



Distr.: General
29 April 2019
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٣٤ *

ب. ف. ك. (قائلة اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة ورابطة الإدماج المهني لأفراد الشرطة المحلية ذوي الإعاقة)

بلاغ مقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه صحيح:

إسبانيا

الدولة الطرف:

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (الرسالة الأولى)
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، الحال إلى الدولة الطرف في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تاريخ تقديم البلاغ:

الوثائق المرجعية:

٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

تاريخ اعتماد القرار:

الحق في عدم التمييز في البقاء في العمل المعتمد أو الاستمرار في العمل (الانتقال إلى عمل آخر)

الموضوع:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ودعم الادعاءات بأدلة

المسائل الإجرائية:

الالتزامات العامة بموجب الاتفاقية؛ والمساواة وعدم التمييز؛
والعمل والعمال؛ والترتيبات التيسيرية المعقولة

المسائل الموضوعية:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١١ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: دانلامي أومارو باشارو، ومونتيان بونتان، وعماد الدين شاكر، وروزماري كايس، وجون إيشيكلاو، وسامويل خوغونا كابوي، وما راكريستينا غابريلي، وريساوايي أوتامي، ولاسلو غابور لوفاسي، وروبرت جورج مارتن، ومارتن بايو موسيغوا، وجيرتروود أوفوريوا فيفوم، وأماليا إيفا غامبيو ريوس، ودميتري ريبروف، وجوناس روسوكوس، وماركوس شيفر.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06919(A)



* 1 9 0 6 9 1 9 *

مواد الاتفاقية:
 (٣) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ و(١) و(أ) و(ب)
 و(د) و(٥)؛ و(١) و(٢) و(٣)؛ و(٢)؛
 و(٢٧) و(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)
 مواد البروتوكول الاختياري:
 (٢) (ج) و(د)

- صاحب البلاغ هو ب. ف. أ.، وهو مواطن إسباني، ولد في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩. ويدعى أنه ضحية لانتهاك الدولة الطرف لحقوقه في المساعدة المكافولة بموجب المادة (٢٧) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقرؤة بمفردها وبالاقتران مع المادة (٣) و(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)، والمادة (٤) و(أ) و(ب) و(٥)، والمادة (٥) و(أ) و(٢) و(٣)، والمادة (١٣) من الاتفاقية. وتتمثل صاحب البلاغ اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة ورابطة الإدماج المهني لأفراد الشرطة المحلية ذوي الإعاقة^(١). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ألف- موجز المعلومات والحجج المقدمة من الطرفين

الواقع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، تعرض صاحب البلاغ لحادثة مرور سببت له إعاقة حركية دائمة^(٢).

٢-٢ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتبرت وزارة العمل والهجرة صاحب البلاغ في "حالة عجز مهني دائم عن أداء الوظيفة"^(٣). و كنتيجة لذلك، تقررت إحالته على التقاعد الإجباري واستبعاده من هيئة الشرطة المحلية.

٣-٢ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ إلى بلدية برشلونة طلباً للانتقال إلى عمل آخر وتعيينه في وظيفة ملائمة لِإعاقةه^(٤). وطلب صاحب البلاغ أيضاً دفع مستحقاته واشتراكات الضمان الاجتماعي غير المؤداة خلال الفترة التي انقضت منذ استبعاده من هيئة

(١) اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة هي الهيئة المستقلة التي عينتها إسبانيا لمتابعة تنفيذ الاتفاقية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

(٢) وفقاً للمستندات التي أرفقها صاحب البلاغ، أصدر المعهد الكataloni للتقييم الطبي التقرير التالي: "كسر خلعي ليسفريانك في القدم اليمنى وكسر في الكعب الظنبوبي الأيمن عوّل عن طريق الرد المفتوح وتشبّث طرفي العظم ببولب مزدوج؛ وتطور فتوري مع حشل ودي- انعكاسي؛ والتهاب تالٍ للرض في مفصل الكاحل؛ وألم مستمر في ظهر القدم اليمنى؛ وقصور وظيفي".

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى أنه، وفقاً للقانون الساري في الدولة الطرف، تنقسم حالة الإعاقة التي تتحدد على أساس عجز دائم عن العمل إلى أربع فئات هي: العجز الجرئي الدائم، والعجز الكلي الدائم عن مزاولة الوظيفة المعتادة، والعجز المطلق الدائم عن مزاولة أي عمل، والعجز الشديد. وتبين حالة العجز الجرئي الدائم للعامل إمكانية البقاء في عمله المعتمد، في حين يفقد أحليّة العمل في حالات العجز الأخرى. وبإضافة إلى ذلك، تُفقد حالة العجز الكلي الدائم العامل قدرته على أداء جميع مهامه المهنية أو الأساسية منها، وليس قدرته على أداء مهام أخرى.

(٤) يفيد صاحب البلاغ بأن ممارسة عمل آخر إجراء منصوص عليه بالنسبة لمن تقلصت قدرتهم على أداء الخدمة العادية، ومعنى ذلك أنهم لا يستطيعون، بسبب إعاقتهم الكلية أو سنهما، الانضمام بالمهام المرتبطة بوظيفتهم.

الشرطة المحلية. واستند صاحب البلاغ في التماسه إلى قانون إقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي، أي قانون الشرطة المحلية ١٦/١٩٩١، المؤرخ ١٠ تموز/يوليه^(٥). وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفضت بلدية برشلونة التماس صاحب البلاغ استناداً إلى المادة ٢-٧ من القانون التنظيمي المتعلق بممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر (المرسوم)^(٦).

٤-٢ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ طعناً إدارياً في قرار بلدية برشلونة إلى محكمة المنازعات الإدارية رقم ١٣ في برشلونة. وادعى صاحب البلاغ أن المادة ٢-٧ من القانون التنظيمي المشار إليها في الفقرة السابقة لاغية وباطلة، لأنها تنتهك حقوقه الأساسية في العمل وإعادة التدريب المهني (المادتان ٣٥ و ٤٠ من الدستور)، وفي إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٤٩)، وفي الحصول على وظيفة عامة والبقاء فيها (المادة ٢٣) وفي الكرامة الشخصية (المادة ١٠). وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى التناقض بين قانون إقليم كتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي (القانون ١٦/١٩٩١)، الذي يحينز ممارسة عمل آخر، والمرسوم المذكور الذي لا يحينزها^(٧).

٥-٢ وقبلت محكمة المنازعات الإدارية رقم ١٣ في برشلونة جزئياً الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ وألغت قرار بلدية برشلونة. ورأى الحكم أن المرسوم موضوع الطعن ينتهك حقوقاً أساسية مثل الحق في الحصول على وظيفة عامة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز (المادتان ٢٣ و ١٤ من الدستور). وقررت المحكمة أيضاً وجوب النظر في مسألة انتقال صاحب البلاغ إلى عمل آخر، وفقاً لقرار الهيئة الطبية التي يحددها القانون ١٦/١٩٩١.

٦-٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت بلدية برشلونة إلى محكمة العدل العليا في كتالونيا طعناً في الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم صاحب الشكوى اعتراضاً على هذا الطعن، حيث كرر الحجج التي قدمها في طעنه المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، وادعى أيضاً أن المرسوم المعنى يخالف القانون ذا الصلة على الصعيد الوطني (المادة ١٤١ من القانون العام للضمان الاجتماعي)، الذي لا يقييد الانتقال إلى عمل آخر^(٨).

(٥) تنص المادة ٤٣ من هذا القانون على أن أفراد الشرطة المحلية الذين تتقلص قدرتهم على أداء الخدمة العادية يتقللون إلى عمل آخر وفقاً لأحكام القانون التنظيمي ذي الصلة (المرسوم). وتنص المادة المذكورة أيضاً على أنه، كقاعدة عامة، يمارس أفراد الشرطة عملاً آخر داخل الهيئة ذاتها التي يتبعون إليها، حيث يؤديون مهام أخرى وفقاً لراتبهم، أو خدمات تكميلية في حالة تعذر ذلك إما بسبب نقص المناصب أو بسبب طبيعة عجزهم. وينص هذا القانون أيضاً على أنه يلزم، للانتقال إلى عمل آخر، الخضوع لفحص طبي يقيم مستوى القدرة والأهلية اللازمتين للوظيفة الجديدة.

(٦) لا يحينز هذه المادة ممارسة عمل آخر في حالة العجز بجميع درجاته، باستثناء حالة العجز الجزئي، وفقاً لما تحدده الهيئة المختصة (في هذه الحالة، معهد الضمان الاجتماعي).

(٧) قوانين الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي هي تلك التي تصدرها الحكومات المستقلة، والقوانين التنظيمية هي قوانين أدنى درجة تصدرها الكيانات المحلية بغض إنفاذ أو تنفيذ قوانين الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. ويفيد صاحب البلاغ بأنه، وفقاً لمبدأ هرمية القوانين المتصوص عليه في المادة ٣-٩ من الدستور، لا يجوز أن تكون القوانين الأدنى درجة تقييداً من القانون أو المعيار الذي ترمي إلى إنفاذها، كما هو شأن في حالة المادة ٢-٧ من القانون التنظيمي لممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر.

(٨) تنص المادة ١٤١ من هذا القانون على أن الشخص، في حالة عجزه الكلي الدائم عن أداء الوظيفة التي كان يمارسها، يتلقى معاشًا تقاعدياً مدى الحياة يتوازن مع الأجر الذي قد يتقاده عامل في المؤسسة ذاتها، شريطة أن تكون المهام المضطلع بها مماثلة لتلك التي أدت إلى حالة العجز الكلي الدائم.

وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، قبلت محكمة العدل العليا في كتالونيا الطعن المقدم من بلدية برشلونة وأبطلت الحكم المستأنف، استناداً إلى المادة ٢٧ من المرسوم المعنى، التي لا تجيز الانتقال إلى "عمل آخر" في حالة "العجز الكلي الدائم". ورأت محكمة العدل العليا في كتالونيا، وفقاً لهذا الحكم، أن المدعى أحيل على التقاعد التام الإجباري، ولا ينطبق عليه وبالتالي القانون ١٦/١٩٩١، بالنظر إلى أنه فقد صفة الشرطي المحلي.

٧-٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاع إلى المحكمة الدستورية طلباً للحماية المؤقتة إزاء الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في كتالونيا. وادعى صاحب البلاع وقوع انتهاك للحق في الحماية القضائية الفعالة (المادة ٢٤ من الدستور) فيما يتعلق بالحق في المساواة والشرعية (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩ من الدستور). وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أبلغت المحكمة الدستورية صاحب البلاع بعدم قبول طلبه للحماية المؤقتة لعدم استفاد سبل الطعن، وبالتحديد، عدم تقديم طلب إبطال الإجراءات^(٩). وساق صاحب البلاع في بلاغه الفردي المقدم إلى اللجنة ثلاثة حجج لتبير عدم تقديم هذا الطلب، وهي: عدم إلزامية تقديم هذا الطلب، وفقاً لتفسير المحكمة الدستورية؛ والشك في جدوى هذا الطلب، بالنظر إلى أنه يقدم إلى الهيئة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم المتوكى الطعن فيه؛ وأخيراً، الطابع المعقد والغامض والمتناقض للوائح التنظيمية لهذا الطلب، مما يؤدي إلى عدم اليقين القانوني وإلى احتمالبقاء من انتهكت حقوقهم الأساسية بلا حماية.

٨-٢ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عرض صاحب البلاع قضيته على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ورفضت الدعوى لعدم استفاء أحكام المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ويدعى صاحب البلاع أن هذا الرفض لم يستند إلى أساس كافٍ وأنه لم يُنظر في الأسس الموضوعية لقضيته. وفي هذا الصدد، يحيل إلى اتجاهات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي مفادها أنه لا يمكن، في ضوء هذه الملابسات، استنتاج أنه جرى النظر في قضيته في إطار إجراء دولي آخر^(١٠).

٩-٢ وفي ضوء ما أُشير إليه في الفقرات السابقة، يدعى صاحب البلاع أنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية، الإدارية والقضائية منها على حد سواء، فضلاً عن إمكانية تقديم طلب للحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية.

(٩) ترد الإجراءات التنظيمية لطلب إبطال الإجراءات في المادة ١-٢٤١ من القانون الأساسي للسلطة القضائية ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه، التي تنص على ما يلي: "لا تقبل عموماً طلبات إبطال الإجراءات. غير أنه يجوز، استثنائياً، لمن لهم أو كان ينبغي أن تكون لهم صفة الطرف الشرعي تقديم طلب كتابي لإعلان بطلان الإجراءات على أساس انتهاك أي حق من الحقوق الأساسية الواردة في المادة ٢-٥٣ من الدستور، ما لم تُثبت إمكانية الإبلاغ عن هذا الانتهاك قبل صدور القرار النهائي في القضية وما لم يكن هذا القرار قابلاً للطعن من خلال إجراءات العادلة أو الاستثنائية".

(١٠) يحيل صاحب البلاع إلى قضية كيهار ضد ألمانيا (1998/CCPR/C/71/D/834)، الفقرة ٢-٦؛ قضية أشغال بسوبرتاس ضد إسبانيا (2010/CCPR/C/107/D/1945)، الفقرة ٣-٢؛ قضية لوميرسييه ضد فرنسا (CCPR/C/84/D/1389/2005) الفقرة ٣-٦؛ قضية بيرتني غالبيث ضد إسبانيا (CCPR/C/86/D/1228/2003)، الفقرة ٣-٤.

الشکوی

١-٣ يدعى صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٧ (أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٣ (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)، والمادة ٤ (أ) و(ب) و(د) و(٥)، والمادة ١٥ (١) و(٢) و(٣)، والمادة ١٣ (٢) من الاتفاقية، بالنظر إلى أن الدولة الطرف، من خلال قانونها المحلي، عَرضته للتمييز التعسفي بإجباره على التقاعد من عمله كشرطٍ مُلْحِيٍ وحرمانه من الانتقال إلى عمل آخر، وذلك كله بسبب حالة عجزه الكلي الدائم عن الاضطلاع بوظيفته المعتادة. ويُدعى أن القانون التنظيمي المتعلق بمارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر ينطوي على تمييز واضح لأنَّه يُحيِّز معاملة مختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب اختلاف فئات التصنيف الإداري لحالتهم، رغم أنَّ هذا التصنيف لا يجري على أساس فحص طبي يتيح تقييم القدرة على أداء مهام أو وظائف بديلة لتلك المعتادة في العمل الممارس (العمل الرئيسي). وفي هذا الصدد، ينص هذا القانون على حلول مختلفة للحالة ذاتها، أي فقدان القدرة أو تقلصها، من دون إتاحة إمكانية تقييم قدرة الشخص المعنى على ممارسة عمل آخر من خلال فحص طبي. وعلاوة على ذلك، لا يشجع هذا القانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، إذ لا يسمح لهم بمواصلة العمل من خلال مزاولة مهام مختلفة عن تلك التي لم يعد بإمكانهم الاضطلاع بها بسبب الإعاقة. ولا يشجع كذلك إعادة إدماجهم، بل استبعادهم من الوظيفة العامة وإيجارهم على التقاعد. وإذا يحيل صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠١٤ بشأن إمكانية الوصول، فهو يؤكد أنَّ القانون المذكور لا ينص على تكييف الوظيفة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص الذين هم في حالة "عجز كلي دائم"، بحيث يتمنى لهم على هذا النحو ممارسة عمل آخر في مكان عملهم المعتاد أو في إطار وظيفتهم المعتادة.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ (أ) و(ب) و(د) والفقرة ٥ من المادة ٤ مقرؤتين بالاقتران مع المادة ٢٧، لأنَّ الدولة الطرف لم تلغ القانون الوطني الذي يتعارض مع الاتفاقية، حيث يستمر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يثبت أئمَّهم في حالة "عجز كلي دائم عن العمل". ويضيف صاحب البلاغ أنَّ الدولة الطرف لم تلغ كذلك الممارسات التمييزية، لأنَّ القانون المذكور يُستخدم لإثبات ممارسات تمييزية إدارية وقضائية على حد سواء وتبريرها. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن التشريعات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وإن كانت تحظر التمييز على أساس الإعاقة وتنص على وجوب إدخال تعديلات على الوظيفة العامة لإتاحة الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الالتحاق بها، لا تتضمن أحكاماً تكفل لهم المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالاستمرار في العمل في الحالات التي يصاب فيها الموظف بإعاقة.

٣-٣ ويُدعى صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧. ويؤكد صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز، حيث مُنْعِ من ممارسة عمل آخر استناداً إلى المرسوم المذكور بسبب تصنيف حاليه ضمن فئة "العجز الكلي الدائم عن العمل"، في حين يُسمح بذلك للمصنفين ضمن فئات الإعاقة الأخرى. ويضيف صاحب البلاغ أنَّ هذا التمييز يُعزى إلى أن درجة إعاقته حُددت إدارياً من دون تقييم أهليته أو قدراته على ممارسة عمل آخر من خلال فحص طبي.

٤-٣ وأخيراً، وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٣، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧، يحيل صاحب البلاغ إلى اجتهادات اللجنة ويشير إلى عدم توفير التدريب الملائم للقضاء الإسباني بشأن الاتفاقية. فقد جرى تفسير القانون الذي طُبق على صاحب البلاغ خلال الإجراءات الإدارية والقضائية، التي انتهت بإجباره على التقاعد، من دون مراعاة مضمون وآثار الالتزامات الدولية لإسبانيا بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-٤ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وترى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للمادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري. وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف توكل أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أي أساس وأن حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية قد أحترمت.

٤-٥ توكل الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف القضائية التي ينص عليها القانون الإسباني لحماية الحقوق الأساسية التي يدعى أنها انتهكت. وعلى وجه التحديد، لم يستنفذ صاحب البلاغ سبل الطعن القضائي المتاحة محلياً التي تحول له تقديم طلب الحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية، وهي أعلى محكمة ضامنة لحقوق الأساسية. ذلك أن صاحب البلاغ، لأسباب تخصه، لم يقدم طلب إبطال الإجراءات، الذي تمثل الغاية منه في الحفاظ على الطابع الفرعي لطلب الحماية المؤقتة، حيث لا يجوز اللجوء إلى المحكمة الدستورية قبل إتاحة فرصة للهيئات القضائية العادلة لإصدار قرارها، وعند الاقتضاء، معالجة انتهاك الحقوق الأساسية التي قد تشكل موضوع طلب الحماية المؤقتة. وبعبارة أخرى، يقتضي الطلب المذكور وجوب إخضاع جميع ادعاءات انتهاك الحقوق الأساسية للمراجعة القضائية من قبل محكمة عادلة قبل عرضها على المحكمة الدستورية للنظر فيها. وخلال الإجراءات القضائية أمام محكمة المنازعات الإدارية في برشلونة، أشار صاحب البلاغ إلى انتهاك حقه الأساسيين الممثلين في عدم التمييز وفي شغل وظيفة عامة (المادتان ١٤ و ٢٣ من الدستور، على التوالي). غير أن صاحب البلاغ، لدى تقديمها لطلب الحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية إزاء الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في كتالونيا، ادعى أيضاً انتهاك حقه في الحماية القضائية الفعالة (المادة ٢٤ من الدستور). وبالتالي، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الطعن القضائي المتاحة، بالنظر إلى أن طلب إبطال الإجراءات كان سلِّيًّا بالاحتجاج بانتهاك حقه في الحماية القضائية الفعالة أمام آخر هيئة قضائية عادلة أعادت النظر في قضيته، أي محكمة العدل العليا في كتالونيا. وترى الدولة الطرف أن تقديم طلب إبطال الإجراءات شرط إلزامي لتقديم طلب الحماية المؤقتة، وتعترض على ادعاء صاحب البلاغ أن هذا الطلب يكتسي طابعاً طوعياً.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، توكل الدولة الطرف، في المقام الأول، أنه لم يقع أي انتهاك للحق في محكمة عادلة، إذ أتيحت لصاحب البلاغ جميع الفرص الممكنة للطعن، وفقاً للقانون المحلي، في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أو في الأحكام القضائية التي قضت بعدم قبول ادعاءاته.

٤-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه لا وجود للتمييز الذي يدعوه صاحب البلاع لا في القانون المحلي الإسباني ولا في تطبيقه على قضيته. وبحدر الإشارة، في المقام الأول، إلى أن النظام القانوني الإسباني حدد، ضمن هامش السلطة التقديرية التي يخولها، أحکاماً قانونية مختلفة لمعالجة مختلف حالات الإعاقة، التي تصنفها الهيئة المختصة على النحو الواجب. ووفقاً للقانون المحلي للدولة الطرف، فإن الهيئة المختصة بالتصنيف الإداري حالة العجز هي المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، الذي خلص في هذه القضية إلى أن صاحب البلاع في حالة عجز كلي دائم عن مزاولة وظيفته المعتادة. ووفقاً للمادة ٢-٧ من المرسوم المشار إليه في الفقرة ٣-٢ أعلاه، الذي ينفذ قانون الشرطة المحلية ١٩٩١/١٦، ترتب على ذلك إحالة صاحب البلاع على التقاعد الإجباري، وبالتالي، استحالة انتقاله إلى عمل آخر أو ممارسة أي نشاط آخر. ويستند ذلك أيضاً إلى النظام الأساسي للوظيفة العامة، الذي ينص على أن الموظفين يفقدون صفة الموظف عقب التقاعد التام، الذي قد يتقرر بسبب حالة العجز الكلي الدائم^(١١). وبعبارة أخرى، ترى الدولة الطرف أن المسألة التي ينبغي مناقشتها ليست هي ما إذا كان الشخص الذي أُعلن عجزه الكلي الدائم يتمتع أم لا بالقدرة البدنية على مزاولة مهام أو وظائف غير معتادة في عمله، بل ما إذا طُبقت على النحو الصحيح اللوائح التنظيمية لتنفيذ القانون ١٩٩١/١٦، الذي ينص على أن هذا التصنيف الإداري للعجز يتعارض مع إمكانية ممارسة عمل آخر. وبالتالي، ووفقاً للنظام القانوني الإسباني، فليس بإمكان من لم يعودوا موظفين الانتقال إلى عمل آخر.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاع لم يثبت انتهائـك حقه في المساواة وعدم التمييز بالإشارة في بلاغه إلى قوانين أخرى في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي مثل تلك التي تتيح إمكانية الانتقال إلى عمل آخر ولا تستثنـي من ذلك سوى من هم في حالة عجز مطلق دائم عن مزاولة أي عمل أو حالة عجز شديد، أو إلى وجود هذه الإمكـانية في قوانين مثل القانون التنظيمي لهيئة الإطفاء التابعة لحكومة كتالونيا. وترى الدولة الطرف أن هذه الاختلافات تعكس التفاوت في درجات الاستقلال الذاتي الإقليمي الذي يعترف به النظام الدستوري الإسباني لمختلف الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، أو الاختلافات (عدم التطابق) في المهام بين هيئة الإطفاء والشرطة، وهو ما يبرر اختلاف اللوائح التنظيمية.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن القانون المذكور في الفقرة ٤-٤ أعلاه ينطبق على جميع من أُعلن أنهم في حالة عجز كلي دائم، ولا يجوز وبالتالي القول بوجود تمييز في تطبيق القانون المحلي. وفي هذه القضية، لم يطبـق هذا القانون على صاحب البلاع بشكل مختلف عمـا سـيـطبـقـ به على شخص آخر مـاـثـلـ له تماماً فيـ الحـالـةـ الفـعـلـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـفيـ فـعـةـ العـجـزـ.

تعليقات صاحب البلاع على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاع وأساسه الموضوعية

١-٥ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم صاحب البلاع تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاع وأساسه الموضوعية. ويؤكد أنه استند سبل الانتصاف الإدارية والقضائية العادلة، التي انتهت بالحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في كتالونيا. ويرى أن

(١١) المادة ٦٣ من المرسوم التشريعي الملكي ٢٠١٥/٥، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، الذي اعتمد بموجبه النص المعدل لقانون النظام الأساسي للوظيفة العامة.

طلب الحماية المؤقتة، الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية ولم تقبله بدعوى عدم استنفاد السبل القضائية السابقة لذلك، سبيل فرعى واستثنائي للطعن. ويشكل الإجراء المسمى طلب إبطال الإجراءات، الذي يتمثل في تقديم طلب إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم موضوع الطعن لإعادة النظر في جميع انتهاكات الحقوق الأساسية التي لم يُحتاج بها سابقاً، شرطاً غامضاً من شأنه أن يترك أصحاب هذه الحقوق بلا حماية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعلق الأمر بطلب ينبغي تقديمه إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم موضوع الطعن، مما يثير الشك في جدواه وفي حياد المحكمة في قرارها بشأنه.

٢-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يعترض صاحب البلاغ على دفع الدولة الطرف بعدم انتهاك المادة ١٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يؤكّد أنّ بلاغه لا يناقش مسألة اللجوء رسميّاً إلى إجراء ما، بل عدم إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية في الإجراءات القضائية على الصعيد المحلي. ودعاً لوقفه، يرفق بلاغه بحکم صدر مؤخراً عن المحكمة الدستورية طبقت فيه أحکام الاتفاقية لحماية حقوق شخص ذي إعاقة لم تجبر حماية مصالحه خلال إجراءات قضائية. وبعبارة أخرى، يرى صاحب البلاغ أن عدم وعي الهيئات المسؤولة عن تسوية المنازعات القانونية بالاتفاقية وعدم تنفيذها لها قد يؤديان إلى الحرمان من الحماية وتقويض القانون. وعلى غرار ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى ما يرد في الدستور (المادة ٢-١٠)، بشأن الالتزام بتفسير القوانين المحلية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحرفيات العامة وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة التي صدقت عليها إسبانيا. وفي الأخير، يشير إلى أحکام صادرة عن المحكمة الدستورية خلصت فيها إلى أن تنفيذ هذه المادة ينبغي أن يراعي أيضاً اتجاهات الهيئات الدوليّة المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات الدوليّة المعنية.

٣-٥ ويؤكّد صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف عدم وقوع أي تمييز في قضيته، أن القانون الإسباني المطبق على حالته تميّز في جملته، إذ يمنع إمكانية انتقال الأشخاص الذين تقلّصت قدرتهم إلى عمل آخر على أساس تقييم لقدراتهم الحقيقية والفعلية على الاضطلاع بمهام تختلف عن تلك المعتادة في عملهم. وبالفعل، فإن المرسوم المطبق على حالة صاحب البلاغ - وبالتحديد المادة ٢-٧ من القانون التنظيمي المتعلق بممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر (المرسوم) - إذ يمنع تقييم قدرة الأشخاص ذوي العجز الكلي الدائم على الاضطلاع بوظيفة بديلة، ينطوي على التمييز ضد هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقاتهم التي تحول دون بقائهم في عملهم، ويتعلّق الأمر في هذه القضية بوظيفة عامة، هي وظيفة شرطي محلي. إن الدولة الطرف، بعدم مساواتها في معاملة أشخاص في نفس الوضع (هم من تقلّصت قدرتهم على ممارسة وظيفتهم المعتادة) (حيث تتبيّع إمكانية الانتقال إلى عمل آخر لبعضهم وتحرم البعض الآخر منها)، تمارس التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ لا تأخذ في الاعتبار إجراء تقييم لقدراتهم الحقيقية والفعلية على الاضطلاع بوظيفة بديلة، ولا إمكانية توفير ترتيبات تيسيرية معقولة تمكنهم من ممارسة عمل آخر أو أنشطة تكميلية. وعلاوة على ذلك، يشير إلى أنه لا يجوز أن تُساق مسألة التقسيم الإقليمي أو القضائي للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب النظام الدستوري الإسباني كمبرأ أو حجة لمخالفة أحکام الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤(٥).

٤-٤ ويرفق صاحب البلاغ نسخةً من مقترن تشريعي يوجد قيد النظر في بлан إقليم كتالونيا بشأن توحيد الإجراءات فيما يتعلق بمعاملة أفراد هيئات الشرطة الإقليمية والشرطة المحلية والإطفاء وانتقامهم إلى عمل آخر، يتوجى وضع حد للتمييز ضد بعض الأشخاص على أساس الإعاقة^(١٢). ووفقاً لصاحب البلاغ، يعترف هذا المقترن التشريعي صراحة بأن اللوائح التنظيمية الحالية تمييزية على نحو يخالف أحكام المادتين ١ و ٢٧ من الاتفاقية.

٥-٥ وأخيراً، يرفق صاحب البلاغ ثلاثة قرارات إدارية، صادرة عن المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، تتيح إمكانية ممارسة أفراد هيئة الإطفاء التابعة لحكومة كتالونيا لعمل آخر في حالة العجز، ويشكك في حجة الدولة الطرف بأن إقرار حالة العجز الكلي الدائم ثُبت التقاعد الإجباري، وهو ما يستحيل معه انتقال من لم يعد موظفاً إلى عمل آخر^(١٣).

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن تعليقات صاحب البلاغ. وتكرر الدولة الطرف حججها بشأن مقبولية البلاغ، وتوّكّد أنه لا ينبغي الخلط بين الطابع الفرعي لطلب الحماية المؤقتة الذي يقدّم إلى المحكمة الدستورية والطابع غير الإلزامي أو الطوعي البحث للطعن السابق له، المتمثل في طلب إبطال الإجراءات، والذي يقتضي أن تنظر أعلى محكمة عادلة مختصة في أي انتهاك للحقوق الأساسية الواردة في المادة ٢-٥٣ من الدستور قبل تقديم طلب الحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية. وبالتالي، ورغم أن نجاح طلب إبطال الإجراءات مسألة محتملة تتوقف على ملابسات القضية، لا يتعلّق الأمر بسبيل انتصاف غير مجدٍ أو غير فعال. وقد صُمِّم هذا الإجراء، المماثل لطلب إعادة النظر، على هذا التحوّل في إطار السلطة التقديرية للهيئة التشريعية فيما يتعلق بتنظيم المسائل الإجرائية.

٦-٢ وتوّكّد الدولة الطرف أن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه لا يتضمن أي معيار ينطبق على هذه القضية، بالنظر إلى أن ذلك الحكم عالج مسألة مشاركة شخص ذي إعاقة في إجراءات قضائية وما ترتب من انتهاكات محتملة لمبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية على صعوبة إبلاغه بالقرارات المتعلقة بحقوقه خلال الإجراءات. وخلافاً لذلك، تشكّل إعاقة صاحب البلاغ في هذه القضية العامل الرئيسي والحاصل لتحديد حقوقه، ولكنه لم يكن ضحية أي قصور في الإجراءات القضائية.

٦-٣ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف موقفها المتمثل في أن القانون المحلي يكتسي طابعاً عاماً ومجرداً، ويسري وبالتالي على جميع الأشخاص المعنيين بالقوانين المتعلقة بالعجز والانتقال إلى عمل آخر، حيث يحدد أحکاماً قانونية مختلفة بحسب اختلاف العناصر التي تحدّدها وترجمتها الهيئة التشريعية (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية) في كل حالة. وبالإضافة إلى ذلك، تحيل الدولة الطرف إلى التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في قضايا العمل والعملة^(١٤) لتبرير وجود فرق مشروع في هذه القضية جرت

(١٢) مقترن قرار بشأن ممارسة أفراد هيئات الشرطة الإقليمية والشرطة المحلية والإطفاء لعمل آخر (رقم ١١/٠٠٤٥٣-٢٥٠).

(١٣) المعهد الوطني للضمان الاجتماعي (بيدا)، القرارات ٢٠١٣/٥٠٠٦٠ و ٥٠٠٦١ و ٥٠٠٦٢.

(١٤) المادة ٢ من توجيهي البرلان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي CE/54/2006، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بشأن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في قضايا العمل والعملة (الصيغة المعدلة)، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 204/23 L، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

معالجته بالوسائل الملائمة والضرورية التي تحترم حقوق صاحب البلاغ. وعليه، لا يمكن اعتبار ما حصل من قبيل عدم المساواة في المعاملة على نحو فيه تمييز ضد صاحب البلاغ.

باء- نظر اللجنة في مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية

النظر في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستند إلى الواقع ذاتها المعروضة على اللجنة. ورأت المحكمة الأوروبية، في قرارها المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن دعواه "لا تستوفي معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية". وتنذر اللجنة بأنه، في الحالات التي تتخذ فيها المحكمة الأوروبية قراراً بعدم مقبولية مسألة ما لا يستند إلى أسس المقبولية فقط، بل كذلك إلى النظر بقدر معين في الأسس الموضوعية، ينبغي استنتاج أن "المسألة ذاتها" جرى النظر فيها بالمعنى المقصود في المادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري^(١٥). غير أن اللجنة ترى، بالنظر إلى الطابع المقتضب لقرار المحكمة الأوروبية، ولا سيما عدم وجود أي حجة أو توضيح لتبرير رفض شكوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بالأسس الموضوعية^(١٦)، أنه لا يمكنها أن تخلص ببيان إلى أنه سبق النظر، وإن بشكل محدود، في قضية صاحب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية^(١٧). ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنع قبول هذا البلاغ بموجب المادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري.

٣-٧ وتحيط اللجنة علمًا بحججة الدولة الطرف التي ترى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد صاحبه لسبل الانتصاف المحلية، إذ لم يقدم طلب إبطال الإجراءات الذي يعتبر شرطاً مسبقاً لتقديم طلب الحماية المؤقتة، الذي رفضته المحكمة الدستورية على هذا الأساس. وأوضحت الدولة الطرف أن القانون الساري المفعول يقتضي تقديم طلب إبطال الإجراءات في جميع الحالات التي لم يسبق فيها للمحاكم العادية أن نظرت في انتهاكات الحقوق الأساسية الواردة في طلب الحماية المؤقتة. وترى اللجنة أنه يتسع فقط استنفاد سبل الانتصاف التي يكون احتمال نجاحها معقولاً^(١٨) وفقاً للمادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ احتاج بالتعرض للتمييز على أساس الإعاقة في دعويه

(١٥) انظر، في هذا الصدد، قضية مهابير ضد النمسا (CCPR/C/82/D/944/2000)، الفقرة ٣-٨؛ قضية لندرهوم ضد كرواتيا (CCPR/C/66/D/744/1997)، الفقرة ٤-٢؛ قضية أ. م. ضد الدنمارك (CCPR/C/16/D/121/1982)، الفقرة ٦.

(١٦) انظر قضية س. ضد النرويج (CCPR/C/115/D/2474/2014)، الفقرة ٢-٦.

(١٧) قضية مهابير ضد النمسا، الفقرة ٣-٨.

(١٨) انظر قضية غوميث باثكينث ضد إسبانيا (CCPR/C/69/D/701/1996)، الفقرة ١٠-١١؛ قضية سيمبي ضد إسبانيا (CCPR/C/78/D/986/2001)، الفقرة ٨-٢؛ قضية ألياس كابريادا ضد إسبانيا (CCPR/C/82/D/1101/2002)، الفقرة ٦-٥؛ قضية ماكسيمينو دي ديوس بريتيتو ضد إسبانيا (CCPR/C/87/D/1293/2004)، الفقرة ٦-٣؛ قضية بيامون بييتورا ضد إسبانيا (CCPR/C/88/D/1305/2004)، الفقرة ٦-٣.

المقدمتين إلى محكمة المنازعات الإدارية رقم ١٣ في برشلونة ومحكمة العدل العليا في كتالونيا، واستنفدت وبالتالي سبل الانتصاف العادلة، وأنه قدم أيضاً طلباً للحماية المؤقتة إلى المحكمة الدستورية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح إلى أي مدى كان تقديم طلب إبطال الإجراءات إلى محكمة العدل العليا في كتالونيا سيفضي إلى نتيجة فعالة بالنظر إلى أن هذه المحكمة أصدرت أصلاً قرارها في دعوى صاحب البلاغ بشأن التعرض للتمييز على أساس الإعاقة، وإلى أن هذا القرار، وفقاً للمادة ١-٢٤١ من القانون الأساسي للسلطة القضائية، كان سيشكل سبباً لرفض طلب إبطال الإجراءات. ولم تبين الدولة الطرف أيضاً أنه كان من شأن تقديم طلب إبطال الإجراءات أن يوقف أجل الـ ٣٠ يوماً المحدد لتقديم طلب الحماية المؤقتة^(١٩). وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أنه، في ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، لم تثبت الدولة الطرف أن تقديم طلب إبطال الإجراءات كان من شأنه أن يشكل سبيل انتصاف فعالاً لحماية الحقوق المحتاج بها أمام اللجنة. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنع قبول هذا البلاغ بموجب مقتضيات المادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علمًا في هذه القضية أن صاحب البلاغ قدم في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم دعوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان موضوع هذا البلاغ، أي الحق في الاستمرار في الوظيفة العامة والحق في المساواة وعدم التمييز، إلى الهيئتين القضائيتين أو المحكمتين العاديتين اللتين نظرتا في قضيته ابتدائياً واستعنافاً، وهما على التوالي محكمة المنازعات الإدارية في برشلونة ومحكمة العدل العليا في كتالونيا. وتلاحظ اللجنة أن إشارة صاحب البلاغ الإضافية إلى انتهاك المزعوم للحق في الحماية القضائية الفعالة في طلبه للحماية المؤقتة المقدم إلى المحكمة الدستورية، والتي شكلت في نهاية المطاف سبب عدم قبول طلبه، لا يجوز اعتبارها مبرراً لحرمانه من الحماية، بعدم النظر في الأسس الموضوعية لادعائه وقوع انتهاك لحقه في العمل (الاستمرار في العمل) وحقه في المساواة وعدم التمييز. ولأغراض النظر في المقبولة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ استنفدت سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي فيما يتعلق بحقيه الأساسين في المساواة وعدم التمييز وفي الوظيفة العامة.

٥-٧ غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يدرج في الطعون المقدمة إلى الهيئات القضائية العادلة أي حجج بشأن الحق في الحماية القضائية الفعالة وصلته بالاتهامات المزعومة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء. وترى اللجنة وبالتالي أن صاحب البلاغ لم يستنفدت سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة ٢(٢) من الاتفاقية، وتعلن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وببناء على ذلك، ولعدم وجود موانع أخرى لمقبولية البلاغ، تعلن اللجنة قبول البلاغ فيما يتعلق بادعاءات صاحبه بموجب المادة ٢٧(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقرؤة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) والمادة ٤(١)(أ) و(ب) و(د) و(٥) والمادة ١٥(١) و(٢) و(٣)، من الاتفاقية. وعليه، تنتقل اللجنة إلى النظر في هذه الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

(١٩) انظر، في هذا الصدد، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أروثبيسي ساراسولا وآخرين ضد إسبانيا (الدعوى رقم ٦٥١٠١/٦٦٦ ورقم ٢٧٣٧٨٩/١٦ ورقم ١٦/٧٣٩٠٢) الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً لأحكام المادة (٥) من البروتوكول الاختياري والمادة (٧٣) من نظامها الداخلي.

٢-٨ أما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة (٢٧) وأ(ب) و(ه) و(ز) و(ط) و(ك)، مقررة بمفردها وبالاقتران مع المادة (٣) وأ(ب) و(ج) و(د) و(ه) والمادة (٤) وأ(ب) و(د) و(٥) والمادة (١) و(٢) و(٣)، من الاتفاقية، فإن المسألة التي يتعين على اللجنة النظر فيها هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه، من خلال تطبيق قانون بلدية برشلونة (المادة ٢-٧ من القانون التنظيمي المتعلق بمارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر) يحول دون إمكانية الانتقال إلى عمل آخر بالنسبة لمن أجبروا على التقاعد بسبب عجز كلي دائم عن الاضطلاع بمهام المعتادة للشرطة المحلية.

٣-٨ تحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٥ و ٢٧ من الاتفاقية، بشأن تعرضه للتمييز المباشر على أساس الإعاقة، فيما يتعلق بيقائه في عمله كشرطي محلي، حيث أجبر على التقاعد بسبب إعلان عجزه الكلي الدائم، الذي حال أيضًا دون إمكانية طلبه الانتقال إلى عمل آخر. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذا الإعلان أو التصنيف الإداري لإعاقته، من قبل المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، جرى من دون مراعاة قدراته على القيام بعمل آخر أو أنشطة تكميلية أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٣ من قانون الشرطة المحلية ١٩٩١/١٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه، الذي ينص على إنجاز "تقرير طبي" خاص لتقدير القدرات البديلة المحتملة للشخص المعنى. ويشير صاحب البلاغ أيضًا إلى وجود قوانين أخرى في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي تتبع بشكل صريح إمكانية انتقال من هم في حالة عجز كلي دائم إلى عمل آخر، وقانون حكومة كتالونيا الذي ينظم ويجيز انتقال أفراد هيئة الإطفاء إلى عمل آخر، فضلاً عن قرارات إدارية صادرة عن المعهد الوطني للضمان الاجتماعي وأحكام قضائية أخرى تنص على إمكانية الحصول على معاش بسبب العجز الكلي الدائم والانتقال إلى عمل آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علمًا بحجج الدولة الطرف بشأن عدم التمييز ضد صاحب البلاغ، بالنظر إلى أن مسألة وضع القوانين المحلية تدرج في نطاق هامش السلطة التقديرية المخولة للسلطة التشريعية لتحديد مختلف درجات الإعاقة وما إذا كانت تحول للمعنيين إمكانية الحصول على معاشات بسبب العجز أو إمكانية العمل في القطاع العام. وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف أن التمييز بين درجات العجز يتواتي غایة مشروعية، ولا يمكن بالتالي اعتبار هذه القوانين تمييزية على أساس الإعاقة. وتوكّد الدولة الطرف أيضًا أن هذه القوانين طبقت بشكل متsonق وعلى قدم المساواة، سواء على صاحب البلاغ أو على جميع من صنفوا إدارياً على أنهم في حالة عجز كلي دائم. ورغم أن الدولة الطرف لا تنفي أنه قد تكون لصاحب البلاغ، في الواقع، القدرة على القيام بمهام مختلفة عن المهام المعتادة التي يتطلبها عمل الشرطة، فهي تكرر أن المسألة التي ينبغي معالجتها في هذه القضية هي ما إذا كان يجوز الطعن في التطبيق المتsonق لقانون يرمي إلى تحديد من يمكنهم الانتقال إلى عمل آخر من تقلصت قدرتهم على القيام بمهام الشرطة المحلية.

٤-٨ وثذكر اللجنة بأن المادة ٤ (١) من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزاماً عاماً باعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لعمال الحقوق المعترف بها

في الاتفاقية، ومنها المتعلقة بالعمل والعمال. وتذكر اللجنة أيضاً بأن المادة ٢٧(١) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستمرار في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، وباتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالاستمرار في العمل وبكافالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لمن يصابون بإعاقة أثناء العمل. وتذكر اللجنة كذلك، على النحو المشار إليه في تعليقها العام رقم ٦، بأن تحقيق المساواة الفعلية بموجب الاتفاقية يستوجب من الدول الأطراف أن تكفل عدم التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالعمل والعمال، وتحيل إلى الاتفاقيات ذات الصلة المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، مثل اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) رقم ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية التأهيل المهني والعمال، رقم ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)، اللتين وقعت وصادقت عليهما إسبانيا^(٢٠). وتنص المادة ٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ على أنه ينبغي للسلطات المختصة في الدول الأطراف أن تعتمد تدابير لتوفير وتقديم خدمات التوجيه والتدريب المهنيين لتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من البقاء في عملهم.

٥-٨ وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بأن الاتفاقية تحظر جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز المحظورة. وبالتالي، فإن جميع أشكال التمييز تتساوى في تعارضها مع الاتفاقية، ولا ينبغي التمييز بين انتهاكات الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس درجات خطورتها المفترضة. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الترتيبات التيسيرية المعقولة تعتبر واجباً فورياً، أي أنه ينبغي توفيرها منذ اللحظة التي يحتاج فيها شخص ذو إعاقة الوصول إلى مكان أو بيئة لا تتيح هذه الإمكانية، أو يرغب في ممارسة حقوقه^(٢١). وبالتالي، يجب على الجهة الضامنة للحقوق أن تتحاور مع الشخص ذي الإعاقة بغرض إشراكه في إيجاد الحلول الممكنة لتحسين مستوى إعمال حقوقه وتعزيز قدراته^(٢٢). وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بالأحكام الواردة في ديباجة الاتفاقية بشأن ضرورة الاعتراف بتتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعنى ذلك أن أي تنسيق بين المؤسسات في الحوار بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة ينبغي أن يراعي الحالة الخاصة لكل شخص.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف سنت القانون العام المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي، بعرض تحدث تشريعاًهما وفقاً لمعايير الاتفاقية^(٢٣). وينص هذا القانون على أنه ينبغي للسلطات العامة، لكافلة الحق في تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، أن تتخذ تدابير لمكافحة التمييز وتدابير للعمل الإيجابي (المادة ٦٤(١)). وتدرج اللجنة ضمن تدابير مكافحة التمييز استراتيجيات إدارة القدرات التي تتيح للسلطات العامة إمكانية بناء قدرات موظفيها الذين أُصيّبوا بإعاقة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. وإذا يعتبر توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة واجباً فورياً، أي أنه ينشأ بمجرد أن يحتاج إليها الشخص ذو الإعاقة، فعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الوقائية لتمكن السلطات

(٢٠) التعليق العام رقم ٦ (٢٠١٨) بشأن المساواة وعدم التمييز، الفقرة ٦٧.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤(ب).

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦(أ) والفقرة ٦٧(ح).

(٢٣) المرسوم التشريعي الملكي ١٣/٢٠١٣، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر، الذي اعتمد بموجبه النص المعدل للقانون العام المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي.

العامة من إدارة القدرات على نحو يتيح إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أفضل وجه ممكن. وفي هذا الصدد، ولتحديد ما إذا كانت الترتيبات التيسيرية المعقولة ذات صلة وملائمة وفعالة، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التكاليف المالية والموارد المتاحة وحجم الجهة المعنية بتوفير الترتيبات التيسيرية (بالكامل)، وأثر التعديل على المؤسسة، ومجمل الأصول وليس فقط الموارد الخاصة بوحدة أو إدارة محددة داخل هيكل تنظيمي^(٢٤). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن إمكانية إجراء حوار لتقدير وبناء قدرات صاحب البلاغ داخل هيئة الشرطة قد انتهت بالكامل إذ سُحب منه صفة الموظف بعد إجباره على التقاعد، ولم تعد لديه أي إمكانية لطلب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لاضطلاع بعمل آخر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات من شأنها أن تفضي إلى استنتاج أنه لم يكن يوجد داخل هيئة الشرطة التي كان يعمل فيها صاحب البلاغ نوع آخر من المهام التي كان من الممكن أن يقوم بها.

٧-٨ وتحذر اللجنة بأن السعي إلى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ينبغي أن يشكل عملية تعاونية وتفاعلية بين العامل ورب العمل، هدفها المواجهة قدر الإمكان بين احتياجات كلا الطرفين. وتسترشد اللجنة بالنصوص التشريعية التي تستند إليها عدة هيئات قضائية وطنية وبالدراسات الأكاديمية من أجل الفهم الدقيق لمفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة. ولتحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة، يجب على الدولة الطرف أن تحرص على أن تحدد السلطات العامة الترتيبات الفعالة التي يمكن اعتمادها لتمكين العامل المعنى من ممارسة الأنشطة الأساسية في وظيفته. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تحديد وتنفيذ تلك التدابير الفعالة (التي لا تفرض عيناً لا مرر له)، ينبغي اعتبار انتقال العامل إلى عمل آخر تدريجياً يلجمأ إليه كملاذ أخير في إطار الترتيبات التيسيرية المعقولة. وفي هذا السياق، تقع على عاتق سلطات الدولة الطرف مسؤولية اعتماد جميع ما يلزم من تدابير توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لتكيف مناصب العمل المتاحة وفقاً للاحتجاجات الخاصة للعامل المعنى.

٨-٨ وترى اللجنة أن الانتقال إلى عمل آخر، الذي ينظم بطرق مختلفة في القانون الإسباني، هو ترتيب أو إجراء مؤسسي يتوجى التوفيق بين التزامات الدولة الطرف الناشئة عن الحق في العمل (الاستمرار في العمل) والحق في المساواة وعدم التمييز. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للمادة ٤٣ من القانون العام ١٩٩١/١٦، يجوز لجميع من "تقلصت قدرتهم" الانتقال إلى عمل آخر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، وفقاً للمادة ٢-٧ من القانون التنظيمي المتعلق بممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر، لا يجوز لجميع من تقلصت قدراتهم واعتبروا في حالة عجز كلي دائم من أفراد هذه الهيئة طلب الانتقال إلى عمل آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن إجراءات التصنيف الإداري للإعاقة التي باشرها المعهد الوطني للضمان الاجتماعي في حالة صاحب البلاغ لم تقيّم قدرته المحتملة على الاضطلاع بعمل آخر أو بأنشطة تكميلية أخرى. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن المادة ٤٣ من القانون العام ١٩٩١/١٦ تنص على إنجاز تقرير طبي خاص لتقدير القدرات البديلة من تقلصت قدراتهم، وهو ما لم يحدث في حالة صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قدرة صاحب البلاغ على القيام بالعمل المعتمد كشرط قبل تقلصت، ولكن ذلك لا يعيق قدراته المحتملة على القيام بعمل آخر أو بأنشطة تكميلية أخرى داخل هيئة الشرطة ذاتها.

(٢٤) التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٢٦(ه).

٩-٨ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن القانون الذي حال دون انتقال صاحب البلاغ إلى عمل آخر، أي المادة ٢-٧ من القانون التنظيمي المتعلق بممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر (المرسوم)، لا يتبع حماية الحقوق المكفولة له بموجب الاتفاقية، ولا سيما مراعاة إمكانية إجراء تقييم خاص لإعاقته، بغرض تعزيز قدراته المحتملة على القيام بعمل آخر أو أنشطة تكميلية أخرى. وتلاحظ اللجنة أن القانون التنظيمي المتعلق بممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر، باعتباره قانوناً هدفه تحديد وتنسيق معاشات العجز وإمكانية البقاء في العمل، على أساس المساواة، مع مراعاة مختلف درجات الإعاقة بشكل موضوعي، يمنع إجراء أي تقييم لقدرة من لديهم عجز كلي دائم على الاضطلاع بوظيفة بديلة، وينتهك وبالتالي الحق في العمل، كما هو الشأن في حالة صاحب البلاغ.

١٠-٨ وبالتالي، ترى اللجنة أن القانون الذي طبق على صاحب البلاغ لمنع انتقاله إلى عمل آخر أو بحث إمكانية اضطلاعه بأنشطة تكميلية للمهام المعتادة في عمل الشرطة يتعارض مع الحقوق الواردة في المادتين ٥ و٢٧ من الاتفاقية. وبالنظر إلى أن المادة ٢-٧ من القانون التنظيمي المتعلق بممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر تمنع جميع من اعتبروا في حالة عجز كلي دائم من طلب الانتقال إلى عمل آخر، فإن اللجنة ترى أيضاً أن صاحب البلاغ تعرض للتمييز على أساس الإعاقة فيما يخص "الاستمرار" في الوظيفة العامة التي كان يمارسها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٥، التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المساواة وعدم التمييز، وللمادة ٢٧، التي تحمي حقوقهم في العمل والعمال. أما بخصوص المادة ٥ من الاتفاقية، فترى اللجنة أن هذه القضية تكشف أحد أشكال التمييز التي تحظرها الاتفاقية، إما باعتباره تمييزاً مباشراً أو حرماناً من الترتيبات التيسيرية المعقولة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، ترى اللجنة في هذه القضية أن التمييز المتعلق بالاستمرار في العمل يعزى إلى رفض إجراء أي حوار أو عملية لتقييم قدرة من اعتبروا، على غرار صاحب البلاغ، في حالة عجز كلي دائم على الاضطلاع بوظيفة بديلة. ورغم أن الدولة الطرف تتولى غاية مشروعة من خلال التدابير المؤسسية المنظمة لإجراء انتقال مستخدميها أو موظفيها العاملين إلى عمل آخر، فإن اللجنة ترى أيضاً أن المرسوم الذي طبق على صاحب البلاغ ينتهك حقوقه بموجب المادتين ٥ و٢٧ من الاتفاقية.

١١-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أن القانون التنظيمي المتعلق بممارسة أفراد هيئة شرطة مدينة برشلونة لعمل آخر يعود إلى عام ٢٠٠٢، في حين صدقت الدولة الطرف على الاتفاقية في عام ٢٠٠٨. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن القانون المحلي السابق لتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية لا يزال يستخدم لغة "النهج الطبي"، مثل مصطلح "العجز" أو مصطلح "التقرير الطبي"، لتقييم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في مختلف المجالات الاجتماعية، كما تبين في هذه القضية. وتشير اللجنة أيضاً إلى وجود تنوع كبير في قوانين الدولة الطرف على صعيد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وحتى البلديات ذاتها، يؤدي إلى التمييز على أساس الإعاقة في معالجة حالات متماثلة. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تعديل ومواءمة قوانينها المحلية والإقليمية والوطنية، التي تمنع الانتقال إلى عمل آخر من دون إجراء تقييم لما قد يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة من تحديات ويتوافر لهم من فرص، وتشكل كذلك انتهاكاً للحق في العمل.

١٢-٨ وبالتالي، ترى اللجنة أن إجبار صاحب البلاغ على التقادم شكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٧(أ) و(ب) و(ه) و(ط) و(ز) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) والمادة ٤(أ) و(ب) و(د) و(ه) والمادة ٥(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) والمادة ٦(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)، من الاتفاقية.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

٩ - ترى اللجنة، وهي تتصرف بمحض المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بمحض المادة ٢٧(أ) و(ب) و(ه) و(ط) و(ز) و(ك)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ والمادة ٤(أ) و(ب) و(د) و(ه)؛ والمادة ٥(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) من الاتفاقية. وبناء على ذلك، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بصاحب البلاغ، يقع على الدولة الطرف التزام بما يلي:

١' أن تتيح له الحق في تعويض عن التكاليف القضائية التي تكبدها لتقديم هذا البلاغ؛

٢' اعتماد تدابير ملائمة لكافالة تقييم قدرة صاحب البلاغ على ممارسة وظيفة بدائلة، مع مراعاة ما قد يكون لديه من قدرات على الاضطلاع بعمل آخر أو بأنشطة تكميلية أخرى، بما في ذلك ما قد يلزم من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

(ب) بصفة عامة، يقع على الدولة الطرف التزام باعتماد تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك ما يلي:

١' اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة القانون التنظيمي المتعلق بعمارة أفراد هيئة شرطة مدينة برسلونة لعمل آخر (المرسوم) وإجراءات تنفيذه مع مبادئ الاتفاقية والتوصيات المقدمة في هذا القرار، لكافالة ألاً يقتصر الانتقال إلى عمل آخر على الأشخاص ذوي الإعاقة الجزئية؛

٢' على غرار ذلك، مواءمة القوانين المحلية والإقليمية المتعددة التي تنظم إجراء انتقال موظفي الإدارة العامة إلى عمل آخر، وفقاً لمبادئ الاتفاقية والتوصيات المقدمة في هذا القرار.

١٠ - ووفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن التدابير التي قد تكون اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها الواردة في هذا القرار. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر قرار اللجنة وتترجمه إلى لغتها الرسمية وتعتمده على نطاق واسع، في شكل يسهل الاطلاع عليه، حتى يصل إلى جميع شرائح السكان.